قدرته بيده ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطى الكل والا بان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضمون وكان الضامن معسرا او موسرا لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان خلف وفاء

فرع دفع له المديون شرطا ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وكذا ان وعد المدين بلا شرط ولا يلزم الوفاء بالوعد ولو قال المدين اقضى ديني وارده لك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاوه ولو قال المدين حلفت ديني لتدعي عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبض منه ثم دفعه

لدعي الزكاة ان شاء والصنف الرابع ابناء السبيل اى الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون او المريدون للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم ولو كان لهم بها ما يكفيهم في سفرهم ولو كان غريبا مختارا لمحل الزكاة اعطي وان كان كسوبا جميع كفايته سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال او هو ان وصله لمحل ماله ذهابا وايابا ان قصد الرجوع ولعطي ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا لمقصد صحيح كالهائم.

المفيدة لذكر الاعسار **قوله** وغلب على الظن صدقه باي ترك عليه قرائن حاله وان قصرت المدة ومن جملة المعصية اذا اسرف في النفقة بان زاد على الضرورة الا اذا رجى وفاءه حالا من جهة ظاهرة او علم اللائق بحاله **قوله** ما يكفيه اي كفاية العمر الغالب ثم ان حصل بعد شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل **قوله** وحل المضمون اي الدين المضمون وعبارة العباب قال كان الضامن والاصيل معسرين اعطى الضامن وفاءه ويجوز صرفه الى الاصيل بل هو اولى او موسرين فلا او الاصيل موسرا دون الضامن اعطي ان ضمن بلا اذن او عكسه اعطي الاصيل دون الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه **قوله** استحق اي ما يقضي به قرضه **قوله** من مات اي فلا يعطى ما يسدد به دينه لانه ان عصى به فواضح والا فهو غير محتاج اليه اذ لا يطالب ويبرأ في الدنيا ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه وفي التحفة يتعين حمله على غير المستدين لنفع عام كبقية اقسام الغارم حملا على هذه المكرمة **قوله** لم يضر في الايعاب بكره اخذا من قاعدة ان كل شرط افسد التصريح به كره اضماره **قوله** المباح المراد ما يشمل المكروه **قوله** سفر معصية اي بان عصى به لا فيه في الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية سفر بلا مال مع انه مال ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره **قوله** كالهائم ومثله المسافر للكدية وهي بالضم والتكدية ما جمع من طعام او شراب ثم استعملت لذوي الحرفة وهي مطلق السؤال كما في الايعاب ولا شك ان

الذين

قف

مما يسن المعصية سفره بلا مال الخ

٨٣

الخامس العاملون عليها ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكاة وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزادون بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من سهمه على اجرته يرجع للاصناف والسادس المؤلفة قلوبهم وهم اصناف ضعفاء النية في الاسلام فيعطون ليتقوى اسلامهم والثاني شريف في قومه مسلم يتوقع باعطائه اسلام نظرائه والثالث مسلم مقيم بثغر من الثغور بالثغر ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكاة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمتنعوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليه وكونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر لا للتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة والسابع الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء.

الذين ليسا فرق بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبا فهم كالهائم اه **قوله** العاملون اي من نصبه الامام لياخذ العمالة من الصدقات فلو استاجره من بيت المال او جعل له جعلا لم ياخذ من الزكاة **قوله** واجب اي على الامام **قوله** بما فوض اليه منها اي من امر الزكاة فيعرف ما يجب فيه وقدر النصب والواجب والمستحقين **قوله** مسلما ذكره للايضاح والا فيغني عنه عدلا بل يغني عن الجميع اهلا للشهادة وهذه الشروط لا تشترط في اعوان الساعي الآتين **قوله** والكاتب معطوف على الساعي اي ما وصل منه وما للاموال وما عليهم **قوله** ارباب الاموال او السهمان **قوله** والعريف هو كالنقيب للقبيلة **قوله** والحافظ اي قبل ان يقبضها الامام من الساعي اما بعد قبض الامام لها فهي من راس مال الزكاة لا من خصوص سهم العامل كاحضار دوابه وكذلك اجرة الراعي والمخزن بفتح الزاي والناقل لعل القبض **قوله** والجندي في الايعاب اي المشد ان احتيج اليه **قوله** في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام ومحله ان لم يتبرعوا بالقيام بامر الزكاة والا فلا شيء **قوله** من سهم اي العامل **قوله** ضعفاء النية الخ اي فاسلموا ولم تقو نيتهم في الاسلام او اهله **قوله** شريف الخ يعني ان نيته في الاسلام قوية لكن له شرف يتوقع الخ **قوله** شر البغاة هذا انما يعطى كالذي قبله ان كان اعطاؤهما اسهل من بعث جيش وحينئذ فهما المص لان الاول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي **قوله** لا للتالف اي لان الله اعز الاسلام واغنى عن التالف **قوله** في الفيء اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة